في محل الاعراب لانه مفعول قال وجملة اقضى
معطوف عليها بالواو الحكاية لقصد التشريك
وللمرام الثاني فصل عنها لعدم قصد التشريك
لانه ليس من قول النادم بل من كلام القايل
نفيا للتامعين ولو ما للنادم عليه تسفاهته
وشرط مقبولية العطف بالواو اي شرط مقبولية
العطف لافادة الجمع مطلقا ذكره بالواو لانه
علم فيه اذ كل عطف قصد فيه الجمع فقط
وان كان بغير الواو كالو وثم في بعض المواضع
فقبوله مشروط بالجامع وكل عطف قصد فيه
معنى اخر وان كان بالواو كما اذا كان بالمعنى او
فقبوله غير مشروط به وجود الجامع بين الجملتين
على ما ياتي تفصيله وعلى النفي الثاني وهو
ان لا يكون الاولى في محل الاعراب ان قصد
ربطها بها اي ربط الثانية بالاولى بحرف
غير الواو وصلت بالاولى نحو دخل زيد
فخرج عمرو عند ارادة التعقيب الاى وان
لم يقصد ربطها بها بغير الواو فاذا خلت الثانية
على تقدير العطف تحت حكم مختص بالاولى
فصلت عنها والاحول انما يكون اذا كان
الحكم طاريا على المعطوف عليه مما قبله لا مما بعده

نحو

نحو قوله تعالى حكاية حال الذين نافقوا من اليهود
وتذليلا لهم واذا خلوا الى شياطينهم المتصلبين في الكفر
مماثلين للشياطين قالوا انا معكم في الاعتقاد
والدين انما نحن مستهزءون بالمؤمنين وتاكيد لانا معكم
لانه دفع الايمان ثبات على الكفر او بدل
اشتمال منه لان من حقر الاسلام فقد عظم
الكفر او استئناف لانه لما سمع الشياطين منهم صوت
انا معكم قالوا لهم فما بالكم اذا لقيتم المؤمنين
تقولون امنا فقالوا انما نحن مستهزءون وقيل
بيان لكن فيه خفا لانه يقتضي ابهام المعين
والابهام فيه الله يستهزئ بهم وقتا فوقتا
لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لذلك
اي لدخوله تحت حكم مختص بقالوا وهو تقييده
بزمان الخلو او بشرطه او بهما معا لان اذ الظرفية
اما مجردة عن معنى الشرط او غير مجردة فعلى
الاول مضافة لجملة خلوا ومعمولة لقالوا
فالتقييد بزمان الخلو وعلى الثاني اما ان
يعمل فيها الشرط كما هو مذهب المحققين او يعمل
الجزاء على ما ذهب اليه الاكثرون فعلى الاول
انما تقييد بشرط الخلو وعلى الثاني بزمان الخلو
وشرطه معا واستهزاء الله تعالى بهم غير مقيد

Copyright © King Saud University